الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/12502

الحمد لله ,

تاريخ الحكم : 20 ديسمبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعية : في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب نائباها الأستاذ المختار بلحاج الكائن بنهج إسبانيا عدد 2 تونس 1000 والأستاذ عبد الحميد عبد الله الكائن مكتبه بنهج الجزيرة عدد 43 الطابق الرابع قبالة نهج روسيا تونس ,

من جهة,

والمدعى عليه: رئيس بلدية تونس مقره بمكاتبه بقصر بلدية المكان نائبه الأستاذ صالح الأخضر الكائن مكتبه بنهج أميلكار عد 11 تونس ,

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أكتوبر 2003 تحت عدد 1/ 12502 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية تونس بتاريخ 1 جويلية 2003 والقاضي بإزالة المخالفة المتمثلة في علامة إشهارية فوق سطح البناية وحواجز حديدية بالطريق العام المنجز من طرف وكيل شركة بانوراما .

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه و التي مفادها أن البلدية المدعى عليها تولت التنبيه على القائمة بالدعوى قصد إزالة علامة إشهارية تابعة لهذه الأخيرة بدعوى أنها مركزة فوق سطح بناية ليست على ملكها وأن الحاجز التابع لها قد أقيم على الطريق العام , وعلى إثر ذلك تولى رئيس بلدية تونس اتخاذ قرار بتاريخ 1 جويلية 2003 قضى بإلزام الشركة المدعية بإزالة العلامة المذكورة , تولت عقبه الشركة المذكورة تقديم مطلب إلى الجهة المعنية بتاريخ 20 جوان 2003 قصد حثها على إعادة النظر في ذلك القرار وأمام عدم توصلها بجواب في هذا الصدد تولّى نائبها رفع الدعوى الماثلة استنادا إلى أن سبب التنبيه على منوّبته بإزالة العلامة في غير طريقه ,بما أن ملكية البناية والسطح وكامل القطعة المقام عليها الحاجز والعلامة الإشهارية تعود للشركة , وبالتالي فإنه من حقها التصرف فيها على الوجه الذي تراه مناسبا مع طبيعة نشاطها التجاري الذي يستوجب الإشهار , موكدا أن ملكية القطعة 71 المقام عليها العلامة تعود في أجزاء منها المساهمة في شركة بوليكوم, طالبا الإذن بإجراء اختبار يبين موقع الحواجز الحديدية بالنسبة للطريق العام وكذلك موقع العلامة بالنسبة لملك الشركة .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية تونس بتاريخ 18 ديسمبر 2003 والذي أفاد صلبه أنه بتاريخ 3جوان 2003 تلقت البلدية شكوى صادرة عن السيد فؤاد القلال تمحورت حول الأضرار الحاصلة له من جراء عدم احترام الشركة المدعية لمسافة الإرتداد إلى جانب وضع لافتة إشهارية فوق حائط منزله , واتضح فعلا أنها قامت بتركيز لافتة'إشهارية بدون ترخيص وحواجز حديدية بالطريق العام فوق بالوعات المياه التابعة لديوان التطهير فوقع التنبيه عليها لإزالة المخالفة وبعدها اتخذت البلدية قرار في الإزالة .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 6 فيفري 2004 والذي لاحظ ضمنه أن القرار المنتقد جاء مفتقرا للتعليل إذ أن التنبيه تضمن أن العلامة الإشهارية موجودة على بناية هي على ملك الغير إضافة إلى حواجز موجودة بالرصيف ثم أدلت البلدية بسبب جديد وهو عدم الحصول على ترخيص لوضع العلامة , وأن المثال المدلى به من قبيل الحجج المحدثة من قبل الجهة المدعى عليها .

VL

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية تونس بتاريخ 27 أفريل 2004 والذي أشار صلبه إلى قرار الإزالة اتخذ زيادة على الأسباب المضمنة به , استنادا إلى قيام المدعية بتركيز لافتة إشهارية دون الحصول على ترخيص بلدي خارقة بذلك أحكام الأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرخ في 20 أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة ركائز إشهارية على ملك الدولة الخاص وبعد الترخيص في ذلك من طرف وزارة التجهيز والإسكان طبقا لأحكام الفصل 10منه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدعية بتـــاريخ 18 جـــوان 2005 والذي تمسك صلبه بأن ملكية منوبته للمساحة المقام عليها اللافتة ثابت وأنه قدم مؤيدات تنفـــي وجود بالوعة للمياه وقع سدمها مؤكدا أن اللافتة المذكورة غير مركزة على ملك الدولة للطرقات ولا على ملك مجاور بل على عقار منوبته , كما أن إدعاء البلدية بوجود حواجز في الطريق العام وفوق شبكة تابعة لديوان التطهير ادعاء مجرد .

و بعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 05 مارس 2008 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد فريد الصغير في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ , ولمك يحضر الأستاذ المختار بلحاج وبلغه الإستدعاء , كما لم يحضر من يمثل بلدية تونس وبلغها الإستدعاء , وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 02 افريل 2008 , وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإستكمال ما تستوجبه من اجراءات تحقيق إضافية ,

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ عبد الحميد عبد الله بتاريخ 11 ماي 2009 نيابة عن المدعية والذي ضمنه أن القرار المنتقد قد صدر مشوبا بالإخلالات التالية :

أولا : عيب الإختصاص الحكمي إذ أنه صدر عن رئيس بلدية تونس و تضمن إزالة العلامة الأشهارية والحال أن الركائز الإشهارية منظمة حسب الأمر عدد 656 المؤرخ في 20 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة الركائز الإشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة له الذي أسند لوزير التجهيز والإسكان اختصاص تركيز العلامات ,وأوجب الفصل 10 منه أنه " يجب أن تكون كل عملية وضع ركائز على ملك الدولة

العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة موضوع مطلب ترخيص مسبق لدى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان المختصة ترابيا , كما أن سلطة معاينة المخالفات وتحرير المحاضر المتعلقة بمخالفة تلك الرخص ترجع بالنظر إلى وزارة التجهيز تطبيقا لمبدأ توازي الشكليات , وهو الهيكل المكلف بسحبها أو وقفها طبقا لأحكام الفصل 15 من الأمر المذكور , و ترتيبا عليه فإن السلطة المكلفة بتطبيق هذا الأمر واتخاذ الإجراءات الضامنة لتنفيذه تم تحديدها بالفصل 17 الذي نص على أن " وزير التجهيز والإسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر وبالتالي فإن الإختصاص يرجع بالنظر إلى وزير التجهيز سواء على مستوى إسناد الترخيص أو سحبه , وعلى هذا الأساس يغدو اتخاذ رئيس البلدية ,للقرار المنتقد مشوبا بعيب عدم الإختصاص , بالإضافة إلى ذلك وطالما لم يصدر تفويض للسلطة من وزير التجهيز إلى رئيس البلدية في خصوص إسناد الرخص المتعلقة بالركائز الإشهارية أو في خصوص معاينة المخالفات وتحرير المحاضر المتعلقة بتها وكيفية رفعها وتتبع المخالف فإن رئيس البلدية ليس له السلطة القانونية التي تخول له الحلول محل وزير التجهيز لإصدار مثل ذلك القرار ولقد ثبت من القرار المنتقد أنه لا يملك أيضا تفويضا في الغرض.

ثانيا انعدام التعليل الواقعي والقانوني بدعوى أن تعليل القرار المنتقد جاء عاما دون تحديد كذكره فوق سطح البناية أو بالطريق العام دون تفصيل , ولقد جاء بذلك القرار أن سبب الإزالة هو تواجد العلامة فوق سطح بناية غير أن الإدارة تراجعت في سبب التعليل لتضيف عدم الحصول على ترخيص بلدي , وهو ما يثبت تناقض موقفها وعدم استقرارها على تعليل قانوني إذ أنه حينما ثبت أن البناية راجعة بالملكية للشركة غيرت البلدية التعلُيل لترجعه إلى سبب مغاير لا سلطة لها قانونا في إعماله ولا يستقيم بإعتبار أن هذا التعليل الجديد أي عدم الحصول على رخصة, يقتضي بدوره صدور قرار جديد ينبني على ذلك السبب حفاظا على استقرار الوضعيات , كما أنه قد ثبت بالحجة وحسب الإختبار المأذون به أن العلامة الإشهارية بعيدة عن بالوعات الصرف الصحي كبعدها عن الطريق العام وهو نفس الحال بالنسبة للحاجز الحديدي , وأن العقار المقام فوقه العلامة راجع بالملكية للشركة المدعية على أنه لم يقع المس من حرمة الطريق العمومية و لا وجود لأي ضرر من الممكن أن تسبب فيه تلك العلامة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى مايفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جـــوان 1972 و المتعلـــق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون الأساســـي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 المؤرخ في 7 مارس 1987 والمتعلق بتحوير التشـــريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات .

وعلى الأمر عدد 656 المؤرخ في 20 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة الركائز الإشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة له .

و بعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 22 نوفمبر 2010 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد شـــهاب عمـــار في تـــلاوة ملخص من تقرير زميله الكتابيّ السيد فريد الصغير , وحضرت الأستاذة بن روينة نيابـــة عـــن زميلها الأستاذ عبد الحميد عبد الله وتمسكت بالتقارير الكتابية , وحضر الأستاذ صالح الأخضر نيابة عن البلدية وتمسك طالبا ارجاع القضية إلى طور التحقيق حتى يقدم ملحوظاته بخصـــوص تقرير الإختبار المجرى من طرف المحكمة ,

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010 ,

و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهـــة الشّـــكل :

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت كـ ساسية لذا تعين قبولها من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

ـ عن المطعن المتعلق بعدم الإختصاص :

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى طالب إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية تونس بتاريخ 1 جويلية 2003 والقاضي بإزالة المخالفة المتمثلة في علامة إشهارية فوق سطح البناية وحـــواجز حديدية بالطريق العام المنجز من طرف وكيل شركة بانوراما .

وحيث تمسك نائب المدعية بأن القرار المنتقد قد صدر عن جهة غـــير مختصـــة إذ أن رئيس بلدية تونس لا يملك قانونا سلطة اتخاذ قرار إزالة العلامة الإشهارية ضرورة أنه تطبيقا لأحكام الأمر عدد 656 المؤرخ في 20 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وصيغ إقامة الركائز الإشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة له فانه يرجع لـــوزير التجهيز والإسكان دون سواه اختصاص إسناد الرخص المتعلقة بتركيز العلامـــات و كـــذلك سلطة معاينة المخالفات وتحرير المحاضر المتعلقة بمخالفة تلك الرخص , وترتيبا عليه وعملا بمبـــدأ توازي الصيغ والإجراءات تكون هذه الجهة هي السلطة المختصة بسحب أو وقف العمل بهذه الرخص مثلما هو الشأن بالنسبة للقرار الإزالة المنتقد .

وحيث أنه اقتضاء بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 656 المؤرخ في 20 أفريل 1987 المذكور أعلاه أنه " يجب أن تكون كل عملية وضع ركائز على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة موضوع مطلب ترخيص مسبق لدى الإدارة الجهوية للتجهيز والإســـكان المختصة ترابيا ,كما أوجبت مقتضيات الفصل 12 من ذات الأمر أنه " تمنح عند الإقتضـــاء رخصة وضع الركائز الإشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات وعلى الأملاك المجاورة له في صيغة قرار صادر عن وزير التجهيز والإسكان في أجل شهر ابتداء من تقديم الملف .

وحيث يستنتج من استقراء هذه المقتضيات القانونية أن اختصاص تركيز هذه العلامات على الملك العمومي للطرقات بأصنافه الثلاث أو الأملاك المجاورة له بما في ذلك العلامات المركزة على العقارات الخاصة بحكم مجاورتها لهذا الصنف من الطرقات ,من الإختصاص المسند لـــوزير

التجهيز دون سواه ومن باب أولى وأحرى فإن القرارات المتخذة في مادة إزالة هذه العلامات ترجع بالنظر ,عملا بمبدأ نوازي الصيغ والإجراءات, إلى ذات هذه الجهة .

وحيث ولما كان الأصل في ممارسة الإختصاص أن يتمّ من قبل السّلطة التي عيّنها النص القانوني لذلك وأن يقع تأويل النّصوص المنطبقة في هذا الميدان في حدود ما يقتضيه النصّ الواضح , فإن رئيس البلدية تونس لا يملك قانونا سلطة إصدار قرارات إزالة العلامات الإشهارية الأمر الذي يصير قراراه مشوبا بعيب الإختصاص من هذه الناحية .

_ عن المطعن المتعلق بانعدام التعليل

حيث تمسك نائب المدعي بأن تعليل القرار المنتقد قد جاء عاما وفاقدا لكل تحديد و أنه أثناء التداعي أضافت البلدية المدعى عليها تعليلا جديدا وهو تركيز العلامة الإشهارية دون الحصول على ترخيص بلدي , وهو ما يثبت تناقض موقفها وعدم استقرارها على تعليل قانوني , بالإضافة إلى ذلك فإن التعليل الجديد أي عدم الحصول على رخصة يقتضي صدور قرار جديد ينبني على ذلك السبب حفاظا على استقرار الوضعيات .

وحيث أنه من الأصول العامة للمنازعات الإدارية أن السبب المضمن بمنطوق القرار موضوع التداعي يعد قانونا السبب الواجب إعتماده من قبل المحكمة عند تقديرها شرعية الأسباب التي تمّ على أساسها اتخاذ ذلك المقرّر , وبالتالي فإنه لا يعتد بالأسباب والمبررات التي تدفع بها الإدارة لأول مرة أثناء التداعي إذا كانت تخرج عن نطاق تفصيل وتفسير الأسباب الأصلية المضمّنة بذات القرار لتشكّل بذلك أسبابا جديدة إلا إذا كانت سلطتها مقيدة بإتخاذ القرار المنتقد بالإستناد إلى الأسباب الأخيرة في الذكر .

وحيث يستفاد من تصفح أوراق ملف القضية , أن أعوان التراتيب البلدية تولوا في 24 جوان 2003 تحرير محضر معاينة مخالفة في شأن الشركة المدعية تضمن التنصيص على توليها "تركيز علامة إشهارية فوق ملك الغير بدون رخصة وإقامة حواجز حديدية بالطريق العام كائنة بالشرقية, " كما تم توجيه تنبيه للمدعية للغرض ذاته تحت عدد 015081 في نفس اليوم طالبتها

2

بموجبه البلدية إزالة المخالفة المذكورة , وأمام توانيها عن ذلك أصدر رئيس البلدية القرار موضوع الطعن الماثل بالإستناد إلى محضر المعاينة المذكور .

و حيث ومتى كانت الحالة تلك, فإن ما تمسكت به الإدارة من أسباب أثناء التداعي كان لامحالة في نطاق تفصيل وتفسير للأسباب المضمنة بالقرار لا غير الأمر الذي يكون معه المطعن الماثل غير مرتكز على أساس سليم من الواقع والقانون ومتجه الرفض من هذه الناحية .

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع

حيث يعيب نائب العارضة على القرار المطعون فيه استناده إلى وقائع غير صحيحة ضرورة أن المعنية بالأمر لم تتول البتة تركيز العلامة المتنازع في شأنها و الحواجز الحديدية بالطريق العام أو فوق بالوعات الصرف الصحي وأن العقار المقام فوقه تلك العلامة ,راجع بالملكية للشركة وعلى هذا الأساس لم يقع المساس من حرمة الطريق العمومي و لا وجود لأي ضرر من الممكن أن تتسبب فيه تلك العلامة.

وحيث يتبين من مطالعة نص القرار المطعون أنه تضمن في فصله الأول مطالبة القائمة بالدعوى بإزالة المخالفة " المتمثلة في علامة إشهارية فوق سطح البناية وحواجز حديدية بالطريق العام " .

وحيث يستروح من مراجعة تقرير الإختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة أن الحواجز الحديدية موضوع النزاع تبعد عن البالوعات مسافة تقدر بخمسة أمتار وانها غير موجودة بالطريق العام بل تبعد عنه مسافة تقدر بثمانية أمتار .

و حيث أنه ومتى ثبت لهذه المحكمة أن العلامة المتداعي في شأنها قد تم تركيزها بملك الشركة المدعية وأن هذه الأخيرة لم تعتد بأية حال على حرمة الطريق العمومي , وفي ظل عدم ثبوت تسبب تركيز الحواجز الحديدية على النحو الوارد بالإختبار , في سدم بالوعات تابعة للديوان الوطني للتطهير أو إلحاق مضرة بها فإن المخالفات المنسوبة إلى القائمة بالدعوى تغدو عارية من الصحة وفاقدة للأساس الواقعي السليم .

2

وحيث يكون القرار المنتقد في هدي ما تقدم , غير مرتكز على أساس سليم من الواقـــع والقانون ومتعين الإلغاء من هذه الناحية .

و لـــهـــذه الأسبـــــــــاب :

قضت المحكمـــة إبتدائيـــا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه .

ثانيا :بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها .

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة و عضوية المستشارين السيد محمد اللطيف والسيدة كريمة النفزي .

و تلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري .

الـــرئيـــــس	المستـــشار المقـــرر
نعيمة بن عاقلة	فـــريد الصـــغـــير